**[WMS Arabic 668]**

**Persistent URL**

https://wellcomecollection.org/works/gmqjtzyd

**License and attribution**

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org

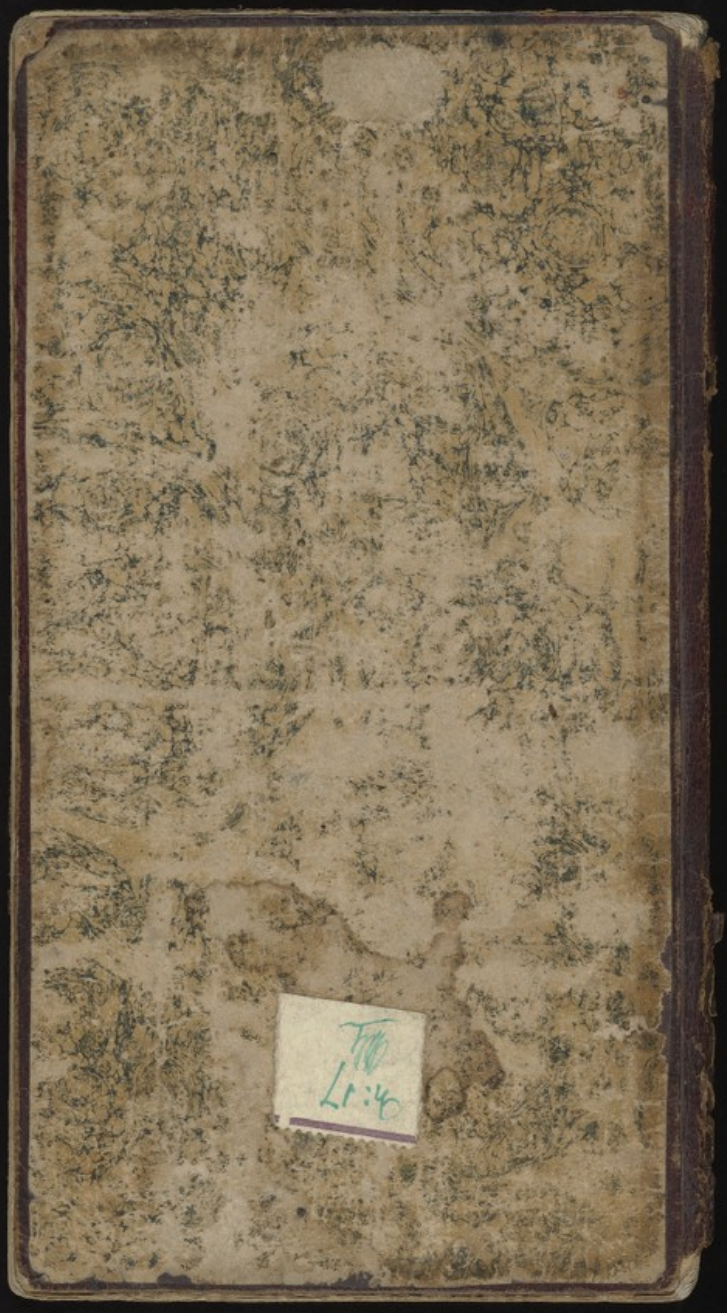

-68736

القروض والفرائض والسهام في علم الفرائض
يستعمل معنى واحد روح
الشروح

N° 7

Misc 160
Lenkoth 668

- laws of inheritance

1677 (?)

B. Mahmud Efendi

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير
البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم قال علي وانا رحمهم الله تتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه
وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
كتاب الله تعالى ثم يبدأ بالعصبات من جهة
النسب والعصبة كل من يأخذ ما يفضل الفرايض
وعند الانفراد يحوز جميع المال ثم العصبة

من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم
الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم
ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره ثم الموصى
له بما زاد على الثلث ثم بيت المال فصل الفارغ
من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا
والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة
كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي
والحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما
بينهم باب معرفة الفروض وتسميتها الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واصحاب
هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال
وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ للام
والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت

وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب او ام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة
الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الاب
او ابنه الابن وان سفلت والتعصيب المحض
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل الجد الصحيح
هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب
الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى
ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته
الى الميت واما الاولاد الاناث فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ذكورهم وانا ثهم
في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما
للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد وولد ابن وان سفل

فصول الثلث للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد وولد الابن وان سفل واما البنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين وهو
فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن
احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع
الصليبتين الا ان يكون بجذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطون بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن
ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هذه الصورة

الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث

العينيان من الفريق الاول لا يوازيهما احد الوسطى
من الفريق الاول توازيهما العينان من الفريق الثاني
السفلى من الفريق الاول توازيهما الوسطى من الفريق
الثاني والعينان من الفريق الثالث السفلى
الثاني توازيهما الوسطى من الفريق الثالث السفلى
من الفريق الثالث لا يوازيهما احد اذا عرفت هذا
فنقول للعينين من الفريق الاول النصف وللوسطى
مع من يوازيهما السدس تكملة للثلثين وللاشقاء
للعينيات الآن يكون معهن غلام فعصب من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط
من دونه واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف
لواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به
لاستوائهم في القرابة الى الميت ولبنت البنت
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف

نبو الاعيان | نبو العلات | نبو الاخياف | كلاله

للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند
عدم الاخوات لاب وام ولبنت السدس مع
الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا
فبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وتسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما
الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد او
ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا وثلث
الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي

## احوال الجده

يوسف رحمه الله انت الباقي والمحجة السدس
لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر
اذا كن نابيات متحاذيات في الدرجة يسقطن
كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك
بالجد الام الاب وان علت فانها تارت
مع الجد لانها ليست من قبله والقرب
من اي جهة كانت يحجب البعدى من
اي جهة كانت وارثة كانت القربى او
محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام الام وهي ايضا ام اب الاب
يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف
سعه باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار
الجهات بهذه الصور

## باب العصبات

العصبات بنفسه ثلاثة عصبة بنفسه
بغيره وعصبة مع غيره واما العصبة بنفسه فكل ذكر
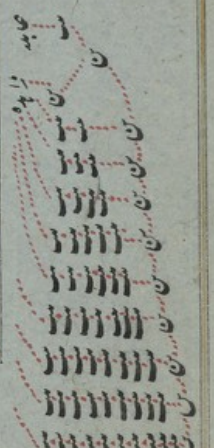
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة
اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة
اعني به الى ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب
وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب
وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النساء وهن
الاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن

Powered by Google

عصبة باخواتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا
فرض لها من الاناث واخواها عصبة لا تصير
عصبة مع اخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا
واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا تشترى للاناث
من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس لك
من الولاء الا ما اعتق او اعتق او كاتبن
او كاتب منهم كاتبن او دبرن او دبر من
دبرهن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف
او المعتق
سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك
ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولاؤه
كخلات بنات للكبرى ثمانون وبنارا

فاشتراها ابواهما بالخمسين ثم مات الاب وترك
شيئا فالثمانون بينهن اثلاثا بالفرض والباقي
مشترك بين الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة
واربعين باب الحجب الحجب على نوعين حجب
نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك
لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاب
الاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم
ستة الابوان والزوج والبنت والام
والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في
حال وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من
يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى الولاد والابوين فانهم يرثون معها
لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني ان الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب

اخلاط النصف

نصف نصفان ٭ نصف ثلث ٭ نصف سدس ٭ نصف ثلثان ٭ نصف ثلث سدس ٭ نصف نصفان ٭ نصف نصفان ثلث سدس ٭ مع السدس ٭

النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب
يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اى جهة كانا لا برآن مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب مخارج الفروض** اعلم
بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف
والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا
جاءنى المسائل من هذه الفروض آحاد
آحاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف
فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من
ستة فاذا جاءنى مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل
عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا
يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعاف
كالستة هى مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه واذا اختلط النصف من الاول

العول فى اللغة رفع الابل ذنبه عند البول وفى الشرع
عبارة عما يزاد من الحروف فى الخرج عند الحاجة اذا ثبت
ذلك فالخرج عند فرضنا فى هذه المسئلة هو ستة فاذا زوحمت
على الخرج لم يستقم فاحتجنا الى زيادة
ان نزيد على الخرج مثل اجزاء الخرج وهو ستة وسبعة

بكل الثانى او بعضه فهو من ستة واذا اختلط
الربع بكل الثانى او بعضه فهو من اثنى عشر
واذا اختلط الثمن بكل الثانى او بعضه فهو
من اربعة وعشرين والله اعلم **باب العول**
العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة
منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة منها تعول الستة الى عشرة وهو زوج وشفع
واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وهو زوج الشفع
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين وهو
واحد فى المسئلة المنبرية وهى امراة وبنتان
وابوان ولا يزاد على هذا الاعند ابن مسعود
رض فان عنده تعول الى احد وثلثين **فصل**
فى موفقة التماثل والداخل والتوافق والتباين
بين العددين تماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان
يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او نقول انه يكون

اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
او نقول ان زيد على الاقل مثلا وامثاله
يساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء
الاكثر مثل ثلثه وتسعه وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعد هما عدد ثالث
كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان
بالربع لان العدد العاد مخرج الجزء الوفق
وتباين العددين انه لا يعد العددين معا
عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق
معرفة التوافق والتباين بين المقدارين
المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة
فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد وفي
الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث
وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء
العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر



بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة
عشر فاعتبر هذا وامثاله اعلم **باب التصحيح** نحتاج
في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام
والرؤوس واربعة بين الرؤوس والرؤوس اما
**الثلثة** فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كالاثنين
والبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة
واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة وعولها ان
كانت عائلة كالاثنين وعشر بنات او زوج وابوين
وست بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم
ورؤوسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤوسهم
في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب
واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل
ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام

والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا
في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانية جدات
واثنى عشر عما والثالث انه يوافق بعض
الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق
احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق
الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا
فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم
المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانية عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة
اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما
بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة كامرأتين وست جدات وعشرين بنات
وسبعة اعمام والله اعلم **فصل** واذا اردت ان
تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان

لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب
الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من
آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان تقسم
المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من آحاد ذلك الفريق **فصل** في قسمة
التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الوارث في الوجهين هذا المعروف بنصيب
كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة
والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق من وجهين واما
في قضاء الديون فتدين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

## فصل في التماجيج

ومن صالح على شيء من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على
سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج
على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة بين الام والعم انلاثا بقدر سهامها
سهمان للام وسهم للعم

## باب الرد

الرد ضد
العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له

---

يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على
الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت
رحمه الله الفاضل ليست للامل وبه اخذ مالك
والشافعي رحمهما ثم مسائل الباب اقسام اربعة
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع
في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث
وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس
او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس ونصف
وسدسان او نصف وثلث والثالث ان
يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض

من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على عدد رؤسهم من يرد عليه فيها
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب
وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح
المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان
يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وانم يستقم
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في

مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر
على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة باب
مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من
الصحابة رض هو الاخوان وبنو العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بدر
ثابت يرثون مع الجد وهو قولها ومالك والشافعي
وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد
الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني
الاعيان ضرار للجد فاذا اخذ نصيبه فبنو العلات
يحرجون من البين جائين بعير شيء والباقي
لبني الاعيان الا اذا كانت مسئلة بني الاعيان اكثر
واحدة احدت فرضا نصف الكل بعد نصيب
الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء
لهم كجد واخت لاب وام واخين لاب فمن

للاخ بين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كان
في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شئ واذا
اختلطت بهم ذو سهم فلك بهما افضل الامور الثلثة
بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجدة
واخ واما ثلث ما يبقى كجدة وجدة واخت واخوين
واما سدس الجميع كجدة وجدة وبنت واخوين
ولو كان ثلث الباقي خيرا للجدة وليس للاخ ثلث
صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
فان زلت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس
خير للجد والمسئلة تعول الى ثلثة عشر ولاشئ للاخت
واعلم ان زيدين ثابت لا يجعل الاخت لاب وام
اولاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلا
من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية والله اعلم بالصواب **باب المناسخة** ولو
صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج
وبنت وام فات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت
وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل
فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتطرح سهام
كل وارث فمن التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
ثم تنظر بين ما في يد من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر
ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
للمسئلتين فمنها ورثة الميت الاول تضرب في
المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام

ورثة الميت البواني تضرب في كل ما في يده او في
وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل
ثم في الرابعة والخامسة الى غير النهاية والله اعلم

## باب توريث ذوي الارحام

وذوي الرحم موكل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يورثون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت رض لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك رح وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول منتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني منتمي اليهم الميت وهم الاجداد الكاسفطونة والجدات الساقطات والصنف الثالث منتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع منتمي الى جدي الميت وجدته وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء كل

منهم يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رضوان الله عليهم اجمعين ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الحجاب الام لان عند هما كل واحد منهم اول من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

**فصل في الصنف الاول**

اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من بنت البنت وان استووا في درجتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف والحسن بن زياد

يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت
ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا
لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال
من الفروع اثلاثا باعتبار الابدان للذكر
وثلثه للانثى وعند محمد المال من الاصول اعني في
البطن الثاني اثلاثا بثلثه لبنت ابن البنت نصيب
ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك
عند محمد اذا كان في اولاد البنات نظير مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول كما
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة
فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي

وقع في اولاد بنيه وكذلك ما اصاب للاناث يجمع
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولاد بنين
هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

مسئلة رابعة — اصلها ٤ — مضروب ٢ — تصحيح ٨

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| بن | بنت | بنت | بنت | بنت |
| بنت | بن | بنت | بنت | بنت |
| بن | بنت | بن | بنت | بنت |
| بنت | بن | بن | بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت | بن | بنت |
| بن | بن | بن | بن | بن |
| بنت | بن | بن | بن | بنت |
| بنت | بنت | بنت | بنت | بن |
| بنت | بن | بن | بن | بن |

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة
والعدد من الفرع كما اذا ترك ابنى بنت بنت
بنت ومنت ان بنت بنت وبنى بنت ابن
بنت بهذه الصورة

| | | | |
|---|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت | |
| بن | بنت | بنت | |
| بنت | بن | بنت | |
| بن | بنت | بن | |
| بنت | بن | بن | |
| بنت | بنت | بنت | بن |
| بنت | بن | بنت | بن |
| بنت | بنت | بن | بن |
| بنت | بن | بن | بن |

وبقولهم نأخذ اذا كان قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اعلم ابي حنيفة وان قول ابي يوسف رواية شاذة فقد ذكر محمد في كتاب الفرائض وجوب الجمع بين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وكان شيخنا الامام حجة الدين يقول انما مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام لانه ابسط للفقه

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف
في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في
الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت
نصيب جدتهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا
نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الاخر لابنة بنت بنت البنت نصيب امها وتصح
من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام
فصل عاد ونا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث
غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان
الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول كما
اذا ترك بنتي بنت بنت وسمها ايضا بنتا ابن بنت
وابن بنت بنت وهذه صورتها

| | | |
|---|---|---|
| ميت | بنت بنت | بنت بنت |
| | بنت ابن | ابن بنت |

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه

للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيها وستة سهم وفضل
امها وستة اسهم للابن فصل في الصنف الثاني
اولى بهم بالميراث اولاهم الى الميت من اي جهة كان
وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى
عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي
بن عيسى البصري والافضل عند ابي سليمان
الجوزجاني وابي علي النسفي وان استوت منازلهم
وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون
بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم والحدث
قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة
من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف
كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
فالكتاب لقرابة الاب وهو نصيب الاب والبقية
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
لو الحدث قرابتهم فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب واحدهما لاب وام والآخر لاب والمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فلابي يوسف رح الاقوى ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فاصاب كل فريق بقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوة متفرقات هذه الصورة عند ابي يوسف رح يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين

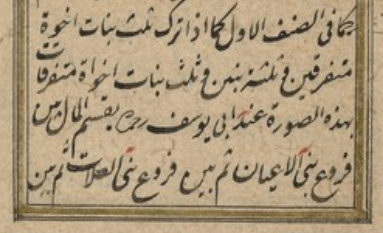

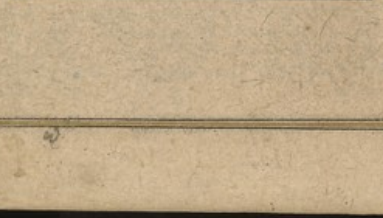

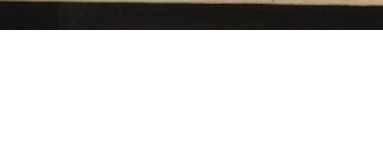







وهو ظاهر الرواية والوجه فيه انه استحقها للارث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا ارحاما بالمدلى بها صحح الاتقاني

الذي هو ابن الاخ لام ابا للصنف الثاني فولد العصبة فالاول فولد الاب والثاني فولد العصبة فالاول اولى وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب واحدهما لاب وام والآخر لاب والمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فلابي يوسف رح الاقوى ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فاصاب كل فريق بقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوة متفرقات هذه الصورة عند ابي يوسف رح يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين













فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رح يقسم المال بين فروع بني الاخياف على السوية انصافا باصول المسئلة في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فنصيب بنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من ستة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لان ام لا تعاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جزء البعض منهم اولى بالاجماع اعني من كان من الجهات والحالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام او ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا واستووا في قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وعند كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او

اولاب وام وان كان جنس قرابتهم مختلفا فلا
اعتبار لقوة القرابة لان لاب وام وخالة لام اوخال
لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما صاب
كل فريق بينهم كما لو اتحدت جنس قرابتهم فصل
في اولاد هم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان واستووا
في القرب وكان جنس قرابتهم متحدا فمن كان له قوة
القرابة فهي اولى بالاجماع وان استووا في القرب
والقرابة وكان جنس قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى
اولى بنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام اولاب
المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر
لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية
على خاله لاب مع كونهما ولد ذي رحم هي اولى لقوة
القرابة من الخالة لام مع كونهما ولد الوارث لان
المرجح لمعنى فيه هو قوة القرابة اولى من المرجح لمعنى
في غيره وهو الاولادنا لوارث وقال بعضهم المال كله لبنت

العم لاب لانها ولد العصبة وابن العمة لام لا شيء له
ولكن اختلف جنس قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لو
العصبة في ظاهر الرواية فيما على عمة لاب وام مع
كونهما ذات قرابتين وولد الوارث بإحدى الجهتين هي
بنت ابي الخالة لاب لكن الثلثين لم يدل لقرابة الاب
فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن
يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
ما صاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في كل
الاصول كما في النصف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى
جهة عمومة ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
ابوي ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

## فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني سوا
الحالين عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول

ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ح
ابو يوسف مع للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلثة ارباع سهم لانه الخنثى يستحق سهما ان
كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن
فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف
النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم لان مجموع
الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول
وتصح من تسعة وقال محمد ح يأخذ الخنثى خمسي المال
في هذه المسئلة ان كانه ذكرا او ربع المال ان كانه
انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار
الحالتين وتصح من اربعين وهو المجمع من ضرب احد
المسلمين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم
في الحالتين فمن كانه له شيء من الاربعة فمضروب في
الخمسة ومن كان له شيء في الخمسة فمضروب في الاربعة
فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما
وللبنت تسعة اسهم **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل

سنتان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف بعد سبع
سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري
خمس سنين واقلها ستة اشهر وابو يوسف للحمل عند ابي
حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ح
ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف
نصيب ثلثة بنين وابو ليث بن سعد رضي وفي رواية
اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رواه هشام وروى الحصاف عن ابي يوسف نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى ويأخذ الكفيل على قوله
فان كان الحمل من الميت وجارت بوله لتمام اكثر مدة
الحمل او اقل منها وان لم تمكن ان وقت بانقضاء العدة ورث
وبورث عنه وان جاءت بوله لاكثر من اكثر مدة الحمل
لا يرث وان كان من غيره فجارت بوله لسنة اشهر
او اقل يرث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو
خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته

في تصحيح مسائل الحمل ان تصحيح المسئلة على تقديرين
على تقدير انه الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر من
المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب فيه كان لاي مسئلة ذكورته
او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة
ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين
فان الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي
بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث فان ظهر الحمل
فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
للبعض فاخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى كل واحد فيها الورثة ما كان موقوفا فيه كما اذا
ترك ابنا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير انه الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ومسئلة
وعشرين واذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار
مائتين ومنه عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون
والكل واحد فيها للابوين ستة وثمانون وعلى تقدير انوثته

لانه اذا جمع فيها على تقدير ذكورته وصار ثمانية
فاذا رجعت منها كما هو سهمها والكل واقعة من
الابوين الستة مع اربعة وثلاثين مع حمل الانثى
ستة وسبعين عشر ستة عشر

لانه اذا جمع فيها على تقدير انوثته وصار ثمانية
فاذا رجعت منها كما هو سهمها والكل واقعة من
الابوين ستة مع اربعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللمرأة ثمانية وللبنت مع حمل الانثى ستة
عشر ستة عشر

للمرأة اربعة وعشرون والكل واحد فيها للابوين اثنان
وثمانون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون وبوقف فيها
من نصيبها ثمانية اسهم ومن نصيب كل واحد فيها الابوين
اربعة اسهم ويعطى البنت ثمانية عشر سهما للابوين الموقوف
في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله للابوين
اذا كانوا اربعة فنصيبهما سهم اربعة اتباع سهم فيها اربعة
وعشرين مضروب في ستة فصار مائة وثمانية عشر سهما وهي للبنات
والابوين موقوف وهي مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت
بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم جميعا بقسم من الاولاد وان ولدت بنتا
فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا فيه من نصيبهم وللبنت
الى تمام النصف لانه عصبته فصل في المفقود المفقود حي في ماله
حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تنقضي
مدة اختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر
الرواية اذا لم يعش احد فيها فانه حكم بموته وروى الحسن
زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه تلك المدة مائة وعشرون

سنة من يوم ولد فيه وقال محمد حمله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وتوقف الحكم حتى يتغير او حتى يوقف نصيبه فمن مال مورثه حماية الحمل فاذا مضت المدة قال لورثة الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا فالاجل يرد الى وارث مورث المفقود وقف من اله الاصل في تصحيح مسائل المفقود اعلم ان تصحيح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحيح على تقدير وفاته وبيان العمل ما ذكر في الحمل فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فاكتسب في حال اسلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله اكتسابه جميعا لورثة المسلمين وعند الشافعي رحمه الله اكتسابه يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو في يد الامام ومكاسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا

وقال بعضهم توقف سنة

ارتد اهل مدينة بأجمعهم ولحقوا بدار الحرب فصل حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته وحكمه حكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وبه ناخذ وقال

علي بن مسعود رضي الله عنه يرث

بعضهم من بعض الا ما ورث

كل واحد منهم فمن قال

صاحبه